

ما حكم إمام مسجد يستنيب غيره للصلاة بالناس ويعطيه نصف الراتب دون علم الأوقاف؟

عبدالمحسن الزامل

امام مسجد عينني نائباً له في بعض الصلوات بصفة مستمرة وصلاة الفجر ولا يحظر هو وفي نهاية الشهر يتقاضى راتباً كاملاً من الأوقاف ويعطيه نصف الراتب منه ويأخذ الباقي لكن هذا العمل بدون اذن الأوقاف والسؤال - [00:00:00](#)

السوالف هالمبلغ الذي اخذته انا من يوم مقابل امامه حلال مثل هذا الفعل لا ينبغي اذا كان على سبيل الذي يجوز اذا كان احيانا عرضا كما هو ان الامام في في العادة كالمؤذن - [00:00:14](#)

يعرض ظروف يعني احيانا في بعض الاسبوع في بعض الفروض يأتي عدة فرومان احيانا قد تكثر وحيانا قد تقل لكن الاصل هو دوامه او استمراره والتزام الصلاة. لكن احيانا قد يحصل - [00:00:30](#)

مثل هذا فلا بأس ان يوكل ابي هذا لا يحتاج في اذن الشيء العارض. الشيء العارض لان هذا يشق كل ما حصل مثلاً في الاسبوع مرتين ثلاث مرات يشغل نفسه ويشغل الجهات ايضاً المسؤولة لكن لو كان شيئاً مستمراً - [00:00:47](#)

مثل هذا فلا بد ان يتصل المسؤولين في الأوقاف في الوزارة ويخبرهم بهذا الامر فان اذنوا له فله ذلك. لان هذه الأوقاف تختلف فيها في مسألة الأوقاف هل للامام ان يوكل او لا يوكل - [00:01:06](#)

ذهب بعض العلم الى ان الامام له ان يوكل بدون اذن الناظر والظاهر والله اعلم ان هذا في حال في الحالة التي اه تكون يعني يا جهة ناظر معينة لكن اذا كان الى جهات رسمية - [00:01:24](#)

وانه اتفق معه على هذا الراتب وانه هو الامام وان الجمعة ايضاً اختاروه وان الجماعة ربما ايضاً لا يرضون بهذا. فيستمر على مثل هذا طوال السنة او طوال امامته يرتب مع شخص - [00:01:41](#)

ياخذ نصف راتبه الذي يظهر انه مثل هذا لا يجوز الا باذن خاص من الجهة المسؤولة عن المساجد مع انه عند حال التوكيل في الامور العارضة هذي امور عارضة يعني في الغالب الناس الائمة يوكلون بل ربما الامام - [00:01:54](#)

يعتمد على يعني جماعة المسجد لان الشيء عارض لا يكثر. فهم يقدمون من تيسر. المؤذن او غيره مثلاً يشتري يحضر ولا يكون في اتفاق على اخذ نسبة لان مثل هذا لا ينبغي ان يؤخذ له مقابل - [00:02:16](#)

لكن اذا كان شيء راتب شيء ثابت فيبين عذره للوزارة اما ان يستبدل بغيره او ان اه يأذن له في مثل هذا - [00:02:33](#)